

قرار

رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

رقم ٦٧٥ / ٢ بتاريخ ١٧ / ٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن

الترخيص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى

للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول

واستحداث مادة (٥٢) مكرر

شركة مساهمة مصرية بنظام الإستثمار الداخلى

رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التجارة

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحة التنفيذية .

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية .

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤ .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز

الاستثمار المعدل بالقرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠٠٤ .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى

للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الإستثمار الداخلى .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٨ المرخص بتأسيس

الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول ش.م.م برأسمال مرخص به قدره ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جم

(مليار جنيه مصرى) ورأسمال مصدر قدره ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (ستمائة مليون جنيه مصرى) منه مبلغ

١٦٨٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (مائة وثمانية وستون مليون جنيه مصرى) حصة عينية ومبلغ ١٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جم

(مائة وثمانون مليون جنيه مصرى) اكتاب عام وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠% .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩ المرخص بزيادة

رأسمال الشركة المرخص به ليصبح ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (مليار وخمسمائة مليون جنيه مصرى) وزيادة

رأس المال المصدر ليصبح ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (مليار جنيه مصرى) وتعديل بعض مواد من النظام

الاساسى للشركة .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٠٢ المرخص بتعديل

المادتين رقمى ٢٦، ٢٩ من النظام الاساسى للشركة .

و على قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٤ المرخص بتعديل المادة رقم (٦) من النظام الاساسى للشركة وذلك بزيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح ثلاثة مليار جنيه مصرى .

و على قرار الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٧ والمتضمن الموافقة على اضافة نشاط جديد الى نشاط الشركة واستحداث مادة (٥٢) مكرر وتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة تبعا لذلك .

و على اعتماد مشروع التعديل بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٧ والمصدق عليه بمكتب توثيق الإستثمار بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٧ بموجب محضر تصديق رقم ٥٩٣ ب لسنة ٢٠٠٧ .
و على مذكرة مدير عام الادارة العامة للعقود بقطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .

قرر

(المادة الاولى)

يرخص بأن يستبدل بنص المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية واستحداث المادة (٥٢) مكرر من النظام الاساسى النصان التاليان :

المادة الثالثة :

غرض الشركة :

تنفيذ وادارة وتشغيل وتطوير وصيانة شبكة الاتصال التليفونى بنظام التليفون المحمول G.S.M بالتعاون مع هيئة الاتصالات بموافقة وزارة النقل والمواصلات وفقا للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ مع إتاحة الخدمة للمشاركين داخل وخارج جمهورية مصر العربية طبقا للترخيص الصادر فى هذا الشأن واتخاذ كافة الاعمال المتعلقة بها من شبكات ٠٠٠ الخ .

تقديم كافة انواع الخدمات الهندسية والتدريبية والادارية والانتاجية والتسويقية والاستشارات (فيما عدا الاستشارات القانونية) والخبرات الفنية والفنيين فى جميع المجالات وبصفة خاصة فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات داخل وخارج مصر وللشركة القيام بالاعمال الاتية :

- ١ - تصميم وتوريد وتنفيذ وتشغيل وصيانة وادارة وتقديم الخدمات اللازمة لمراكز الاتصالات الداخلية والخارجية وسنترالات التليفونات بجميع انواعها وملحقاتها وتطبيقاتها وشبكات التليفون المحمول وجميع انواع شبكات المعلومات والبيانات ومراكز الاتصالات الصوتية والمعلوماتية والمرئية .
- ٢ - تصميم وانتاج وتوريد وتطوير برامج الكمبيوتر وتطبيقاتها بمختلف انواعها والبرمجيات ونظم التشغيل والنظم المدمجة والمحتوى الالكترونى بصوره المختلفه من صوت وصورة وبيانات وادخال البيانات على الكمبيوتر بالوسائل الالكترونية وانشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الالكترونية وتشغيلها والتدريب عليها .
- ٣ - تقديم خدمات التسويق والتوزيع والاعلان وتوفير المعلومات الثقافية والصحية والمالية لمشركى التليفون المحمول عن طريق الانترنت والرسائل القصيرة والبريد الصوتى (VRS , WAP) واقامة وتنظيم المؤتمرات الصوتية والمرئية .

٤ - بيع وتوزيع خطوط واشتركاات التليفون المحمول وكروت الشحن واحهيرة التليفون المحمول ومستلزماتها وكمالياتها والقيام بأعمال الصيانة لها .

ويجوز للشركة القيام بمشروعات اخرى او تعديل نشاطها في اطار احكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار كما يجوز لها ان تساهم او تشارك باى وجه من الوجود في مشروعات فرعية خارج قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الواردة بالقانون المشار اليه على ان يقتصر تمتع الشركة بالضمانات والحوافز الواردة بالقانون المشار اليه على نشاطها المتفق والمجالات المحدده بهذا القانون

المادة رقم (٥٢) مكرر :

بمراعاة احكام المواد ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناءا على اقتراح من مجلس الادارة اعتماد نظاما او اكثر من الانظمة التالية لاثابة وتحفيز العاملين او المديرين بالشركة أو كلاهما :

- ١ - منح اسهم مجانية .
 - ٢ - منح اسهم بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسره .
 - ٣ - وعد ببيع اسهم بعد انقضاء مدة أو مدد محدده واستيفاء شروط معينة وفقا لما يرد بوعد الشركة بالبيع .
- وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الاسهم اللازمة لتطبيق ايا من هذه الانظمة سواء كان ذلك من خلال اصدار اسهم جديدة او من خلال شراء الشركة لاسهمها او من خلال تحويل المال الاحتياطي او جزء منه الى اسهم شراء يزداد بقيمتها رأس المال المصدر .
- ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لنظام أو اكثر من الانظمة المذكورة اعلاه وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قرارى وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ وقرار السيد / رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٦ والصادر فى ٢٠/٤/٢٠٠٦ واية قرارات اخرى معدله فى هذا الشأن .
- وفى جميع الاحوال يجوز للشركة ان تعهد بإدارة نظاما أو اكثر من الانظمة التى اعتمدها الجمعية العامة غير العادية وبناء على قرار من مجلس الادارة الى اى من الجهات التالية :
- اثناء الحفظ المرخص لهم بمباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة لسوق المال .
 - احدى الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية .
 - اتحاد العاملين المساهمين .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركة بافراد حسابات منفصلة ومستقلة للنشاط المضاف .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى صحيفة الإستثمار .

دكتور / زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة